

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧  
٢٤



٢٧

## مجلس الأمة

٩٨٢ - ٥/٥/١١

الرقم

التاريخ ٢٧ جمادي الآخرة ١٤١٥ هـ

الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٩٤ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

فإننا نتقدم بالاقتراح بالقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها ولالتجار فيها ، مشهواً بمذكرته الإيضاحية .

برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر .

وتفضلو بقبول فائق الاحترام ، ، ،

### مقدمو الاقتراح

مبارك فهد الدويان

أحمد عبد العزيز السعدون

أحمد يعقوب باقر

أحمد نصار الشريعي

شارع ناصر العجم

بيان للبنية حقوقها بحسب لائحتها  
رسور يدخل أعمالها في لائحتها

٩٦١١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْكُوٰيْتُ  
مَجْلِسُ الْأَمَّةِ

اقتراح بمشروع قانون

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣  
في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والتجار فيها

- بعد اطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين  
المعدلة له .

- وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة  
١٩٦٠ والقوانين المعدلة له .

- وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم  
استعمالها والتجار فيها .

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات  
والمؤشرات العقلية وتنظيم استعمالها والتجار فيها .

- وعلى المرسوم رقم ١٣٣ لسنة ١٩١٩ بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة  
المخدرات .

وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

( مادة أولى )

تستبدل بنصوص المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ فقرة أولى و ٣٧ و ٣٨ فقرة أولى  
و ٤٢ فقرة أولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه النصوص  
الاتية :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْكُوٰيْتِ  
مَجَلِسُ الْأَمَّةِ

مَادَةُ ٣١ :

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد :

أ - كل من استورد أو جلب بالذات أو بالواسطة أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة أو ساعد في شيء من ذلك كفاعل أصلـي أو شريك وكان ذلك بقصد الاتجار قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون .

ب - كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار .

ج - كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون أو صدر أو جلب أو استورد نباتاً من هذه النباتات في أي طور من اطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأي صورة وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

مَادَةُ ٣٢ :

يعاقب بالحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار :

أ - كل من حاز أو أحرز أو اشتري أو باع مواد أو مستحضرات مخدرة أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون أو سلمها أو تسلّمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك ، بقصد الاتجار فيها أو اتجر فيها بأي صورة ، في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

ب - كل من قدم بمقابل للتعاطي مواد أو مستحضرات مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

ج - كل من رخص له بحيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بمقابل بأي صفة كانت في غير تلك الأغراض .



د - كل من ادار او اعد او هيئ بمقابل مكان تعاطي المخدرات .

فيما ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في البنود الثلاثة الاختيرة بغير مقابل تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار .

مادة ٣٣ فقرة أولى :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من جلب او حاز او حرز او اشتري او انتاج او يستخرج او فصل او صنع مواد مخدرة او زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول في المراقب لهذا القانون او حازها او احرزها او اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي ما لم يثبتت انه قد رخص له بذلك طبقا لحكم هذا القانون .

مادة ٣٧ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من حاز او حرز او اشتري او سلم او نقل او انتاج او يستخرج او فصل او صنع مواد او مستحضرات مخدرة او نباتا من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) المراقب لهذا القانون وكان ذلك بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي وفي غير الاحوال المرخص بها قانونا .

مادة ٣٨ فقرة أولى :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في اي مكان اعد او هيئ تعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْكُوٰيْتُ  
مَجْلِسُ الْإِمَامَةِ

مادة ٤٢ فقرة أولى :

إذا كان محل الجرائم المبينة في المواد ٣١، بـ ٣٢، ٣٣ هو إحدى المواد الواردة في الجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين .

"مادة ثانية"

يعاد ترقيم المواد من ٤٦ إلى ٥٥ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م المشار إليه بحيث تبدأ برقم ٥٠ وتنتهي برقم ٥٩ .

"مادة ثالثة"

تضاف إلى أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م المشار إليه المواد التالية :

مادة ٣١ مكرر :

تكون العقوبة الاعدام في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إذا توفر ظرف من الظروف المشددة الآتية :

أ - العود .

ب - إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة مواد ومستحضرات المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها .

ج - إذا استخدم في تنفيذ الجريمة حدث لا يزيد سنه على ثمانى عشرة سنة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

جَوَلَةُ الْكُوَيْت  
مَجْلِسُ الْإِمَامَة

د - إذا كانت المواد أو المستحضرات المخدرة من تلك المنصوص عليها في البندين ١٩ ، ٤٣ من الجدول رقم (١) والبند رقم (١) والبند رقم (٢) من الجدول رقم (٣) المرافقين لهذا القانون .

ه - إذا كان الجاني قد أنشأ أو أدار تنظيماً يكون الغرض منه أو يكون من بين نشاطه إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون .

ماداة ٣٢ مكرر :

تكون العقوبة الاعدام في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إذا توفرت إحدى الحالات الآتية :

١ - ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (٣١) مكرر .

٢ - إذا قدم مواد ومستحضرات المخدرات أو باعها أو نزل عنها أو صرفها أو تصرف فيها إلى حد لا يزيد سنه على ثمانين عشرة سنة .

٣ - إذا وقعت الجريمة في مدارس أو معاهد التعليم أو المستشفيات أو دور العلاج .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

جُوْلَةُ الْكُوْيْت  
مَجْلِسُ الْإِمَامَة

مَادَةٌ ٣٢ مَكْرُرٌ أَ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ثبت أنه أنشأ أو أدار تنظيمًا يكون الغرض منه أو يكون من بين نشاطه إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣١ ، ٣٢ من هذا القانون .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من انضم إلى هذا التنظيم مع علمه بالغرض الذي أنشأه من أجله أو اشتراك فيه بأي صورة .

مَادَةٌ ٣٩ - فَقْرَتَانِ أَخِيرَتَانِ :

ويحكم بمقداره الأموال التي يثبت أنها متصلة من إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وللمحكمة ، بناء على طلب النائب العام ، أن تأمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله كلها أو بعضها إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

مادة ٤٦ :

استثناء من أحكام المادة رقم (١٠٤) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه لا يجوز لاي سلطة حفظ التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاي سبب .

مادة ٤٧ :

لا يجوز الامتناع عن النطق بالعقالب في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١، ٣٢، ٣٢ مكرر ١ و ٤٧ من هذا القانون .

مادة ٤٨ :

لا يتمتع بالافراج تحت شرط المنصوص عليه في المادة (٨٧) من قانون الجزاء المشار إليه كل محكوم عليه بغير عقوبة الحبس المؤبد في حدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١، ٣٢، ٣٢ مكرر ١ و ٤٧ من هذا القانون .

مادة ٤٩ :

في تطبيق أحكام المادة (٨٣) من قانون الجزاء المشار إليه على المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، لا يجوز للمحكمة أن تستبدل بعقوبة الاعدام سوى عقوبة الحبس المؤبد أو أن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد سوى عقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس عشرة سنة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

جُوْلَةِ الْكُوْيْت  
مَجْلِسُ الْأَمَّةِ

مَادَةٌ رَابِعَةٌ

يُلغى كُل حُكْمٍ واردٍ فِي أَيْ قَانُونٍ يُخَالِفُ احْكَامَ هَذَا الْقَانُونِ .

مَادَةٌ خَامِسَةٌ

عَلَى رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ - وَالْوُزَرَاءِ كُلِّهِمْ - تَنْفِيذُ احْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ .

أَمِيرُ الْكُوْيْت

جَابرُ الْأَحمدُ الصَّبَاجُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

مذكرة ايفاصية

للاقتراب بقانون

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والتجار فيها

لقد تفهى في الاونة الاخيرة ، ولاسيما بعد كارثة العدوان العراقي الذي عاث نهبا وتدميرا وفسادا في ارض الكويت الطيبة ، وباء يكاد يعصف بمجتمعنا الامن ويدمر معنويات الشعب ومصحته ويبدد أمواله ، ويوقع شبابه البوار ويغصي به إلى التهلكة ، ويحطم مبادئه وتقاليده الدينية المستمدة أصالته العربية وقيمه المثلى الموروثة التي ظل يتمسك بها على مر الزمان ، وهذا السوء المنذر بشر مستطير هو إغراق البلاد بالعقارب المخدرة التي تستحوذ بإغرائها على عقول ضعاف النفوس فتتلافها وتحكم فيها لتحقيق كسب محرم غير مشروع لفئة عديمة الفضائل لا تتورع عن الإثم في حق البشرية ، أو فئة شريرة تريد بالكويت وأهلها سوءا ، ولا تراعي في الله إلا ولا ذمة .

ولاريب أن المتعاطي للمادة المخدرة هو الفحية المستسلمة لإغواء من يجلب هذه المادة للتجار فيها وترويجها وبث شرورها على أوسع قاعدة في المجتمع ، ولا سبيل للحد من هذه السموم الفتاكـة / لا بإجتنابها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

في مهدها من الجذور بإجراء وقائي من المنبع ، ولا يتحقق ذلك بتشدد العقوبة على أسس البلية ، وهم تجار المخدرات الذين يجلبونها أو يستوردونها أو ينتجونها أو يزرعونها أو يستخرجونها أو يصنعونها يجعلها بالإعدام ، إستثناء لشافتهم ووادا لنشاطهم / الإجرامي في مهده وبتر ابقاءهم شوكه هدامه في المجتمع .

ومن أجل حماية البلاد وأهلها من هذه الافة المدمرة أعد مشروع هذا القانون بتغليط عقوبة جلب المخدرات وإستيرادها والإتجار فيها برفعها إلى الإعدام أو الحبس المؤقت بدلا من الحبس لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة المنصوص عليه في المادة (٣١) من القانون الحالي ، وليس هذا بدعا فقد أخذت بهذه العقوبة العديد من تشريعات الدول التي أدركت خطورة إنتشار ظاهرة تعاطي المخدرات على شعوبها ومستقبل أجيالها .

كما شدد العقاب على الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار إلى الحبس المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف دينار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

واستبدلت بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) وهي عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار .

واستعفي عن عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار المنصوص عليها في المادة (٣٧) عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار .

وبالنسبة إلى العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٨) وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين ، ضواعفت عقوبة الحبس والغرامة .

كما ضواعفت عقوبة الحبس بالنسبة إلى الجرائم المشار إليها في المواد ١٢١، ب ، ٣٢ ، ٣٣ إذا كان محلها إحدى المواد الواردة في الجدول رقم (٣) المرافق للقانون بجعل عقوبة الحبس سنتين بدلا من سنة واحدة ، كما عدلت الغرامة من ألفي دينار إلى ثلاثة آلاف دينار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

وأستحدث المشروع جريمة جديدة في المادة (٣٢) مكرر أ هي جريمة إنشاء أو إدارة تنظيم أو الانضمام إليه إذا كان الفرض منه أو يكون من بين نشاطه إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣١، ٣٢) من هذا القانون ، وذلك إذا لم ترتكب بحدى هذه الجرائم لآخرة بالفعل ، أما إذا ارتكبت فإن التنظيم سالف البيان سوف يكون قرفاً مشدداً وفقاً للمادة (٣١) مكرر التي أضافها المشروع .

وتورد المادة (٣١) مكرر المضافة لهذا المشروع كافة الظروف المشددة في تطبيق أحكام المادة (٣١) ، ولا تقتصرها على العود أو إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها ، بل تشمل الظروف المستحدثة بالنص المضاف ما يلي :

أ - العود .  
  
ب - إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة مواد ومستحضرات المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

ج - إذا استخدم في تنفيذ الجريمة حدث لا يزيد سنه على ثمانى عشرة سنة .

د - إذا كانت المواد أو المستحضرات المخدرة من تلك المنصوص عليها في البندين (١٩ ، ٤٣) من الجدول رقم (١) والبنـد رقم (١) والبنـد رقم (٢) من الجدول رقم (٣) المرافقين لهذا القانون .

ه - إذا كان الجاني قد أنشأ أو أدار تنظيما يكون الغرض منه أو يكون من بين نشاطه إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون .

وتجعل المادة (٣١) مكرر العقوبة في حالة توفر إحدى هذه الظروف المشددة هي الاعدام .

وتورد المادة (٣٢) مكرر الظروف المشددة التي تصاحب إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٢)، فتقرر أنها توفر إحدى الظروف الاتية، والعقوبة فيها الاعدام :

أ - ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (٣١) مكرر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

جُوْلَةِ الْكُوْيْت  
مَجْلِسُ الْإِلَامِ

٢ - إذا قدم مواد ومستحضرات المخدرات أو باعها أو نزل عنها أو صرفها  
أو تصرف فيها إلى حدث لا يزيد على ثمانية عشرة سنة .

٣ - إذا وقعت الجريمة في مدارس أو معاهد التعليم أو المستشفيات أو  
دور العلاج .

ويضيف المشروع إلى المادة (٣٩) فقرتين جديدتين ، تتضمناً أو لا هما  
النص على أن يكفي بالحكم وجوباً بالحكم وجوباً بمحضه على إثبات الأموال التي  
يثبت أنها متصلة من إرتكاب الجرائم المنصوص عليهما في القانون رقم  
(٧٤) لسنة ١٩٨٣ الم المشار إليه .

وتتضمن الفقرة الثانية المفافة تخويل المحكمة ، بناءً على طلب  
النائب العام ، أن تأمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله كلها أو  
بعضها إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية .

وقد أضيفت بعد إعادة ترقيم مواد القانون ، أحكام جديدة بالمواد  
(٤٦، ٤٧، ٤٩) فتقضى المادة (٤٦) بأنه إستثناء من أحكام المادة  
(١٠٤) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجنائية تنص المادة الثامنة  
على أنه لا يجوز لأي سلطة حفظ التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في  
هذا القانون لأي سبب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

وتقضى المادة (٤٧) بأنه لا يجوز الامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٢ ، ٣٢ ، ٣١ مكرراً و (٤٧) من هذا القانون .

وتنص المادة (٤٨) بأنه لا يتمتع بالافراج تحت شرط المنصوص عليه في المادة (١٧) من قانون الجزاء المشار إليه كل محكوم عليه بغير عقوبة الحبس المؤبد في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ( ٣١ ، ٣٢ ، ٤٧ ) من القانون من رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣م المشار إليه .

كما تقضى المادة (٤٩) بأنه في تطبيق أحكام المادة (٨٣) من قانون الجزاء المشار إليه على المتهمين بإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، لا يجوز للمحكمة أن تستبدل بعقوبة الاعدام سوى عقوبة الحبس المؤبد أو أن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد سوى عقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس عشرة سنة .